فلسفة التكافل الاجتماعي عند الإمام علي (عليه السلام)
(عهده إلى مالك الأشتر أنموذجا)

الدكتور: رحيم علي صياح
جامعة ميسان / كلية التربية الأساسية / قسم التاريخ

المقدمة

يقوم التكافل الاجتماعي في الإسلام على أساس فكري وعقائدي نابع من صلب الشريعة الإسلامية التي جعلت من أولوياتها إتمام مكارم الأخلاق ولم يكن هذا الحق مفروضا بإرادة القوة والجبر على العكس من نُظم التكافل والضمان الاجتماعي في العصر الحديث والتي استكملت صورها بعد الحرب العالمية الثانية، نتيجة مطالبات الأفراد والجمعيات، ولشعور الحكومات أن الأمن والسلم الأهليين لا يمكن إن يتحققا ما لم يتم الاهتمام، ومد يد العون إلى الأفراد الذين يحتاجون العون والمساعدة لمواجهة مصاعب الحياة، في حين كانت فكرة التكافل الاجتماعي في الإسلام فكرة متقدمة تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة، ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع.[1]

وقد أشار القرآن الكريم في الكثير من المواضع إلى أهمية التكافل الاجتماعي للفرد والمجتمع فنجد فيه إشارة إلى الأخوة والتكافل والتآزر والتكاتف، وكذا تضمنت السنة النبوية المطهرة إشارات كثيرة تدعو إلى وحدة المجتمع، وتصف المؤمنين بالجسد الواحد، والبنيان المرصوص إلذي يشد بعضه بعضا، كما دعت هذه الأحاديث إلى احترام حق الجار والضيف وابن السبيل، بل دعت إلى تقاسم لقمة العيش مع الذين لا يملكون فقال رسول الله(ص): "ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جانبه" [2].

وفي هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على الفكر الاجتماعي عند أمير المؤمنين علي(ع)، ففي هذا الفكر العملاق الكثير من اللمحات الاجتماعية التي تدعو إلى التكافل والتعاضد، والتي يمكن القول إن أمير المؤمنين(عليه السلام) سبق فيها المفكرين الاجتماعيين في هذا المجال، فقد آمن الإمام علي(ع) بوحدة الأمة، وبدور المجتمع في تحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها الإسلام، وتوفير فرص العيش الكريم، كما أكد أمير المؤمنين علي(ع) على دور الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي، والاهتمام برعاياها بالشكل الذي يوفر لهم الحياة الكريمة، لذا أوصى عامله على مصر بقوله: " واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكوننَّ عليهم سبُعا ضاريا تغتنم أكلهم فإنهم صنفان: إما آخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق".

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول تضمن التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم التكافل الاجتماعي، ثم استعرضنا البدايات الأولى لظهور مفهوم التكافل الاجتماعي.

والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، حيث أشارت الكثير من الآيات القرآنية إلى ضرورة التآزر والتعاضد، كما استعرضنا مفهوم التكافل في السنة النبوية المباركة، وتطبيقات الرسول الكريم (ص) لنماذج من التكافل الاجتماعي على ارض الواقع.

وجاء المبحث الثالث في فلسفة التكافل الاجتماعي عند الإمام علي(ع)، وسياسته في الحث على العمل بالتشجيع على إحياء الأراضي الموات، كما تناولنا فيه سياسته (ع) تجاه الطبقات الفقيرة، والإجراءات التي اتخذها لإخراج هذه

---

[1] التركي، عبد الله بن عبدا لمحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية، 1419هـ)، ص50.

[2] البيهقي، ابوبكر احمد بن الحسين(ت458هـ)، السنن الكبرى، (بيروت، دار الفكر، بلا)، ج14، ص192.

الطبقات من دائرة الفقر، وتطرقنا إلى إبراز اهتمامه باليتيم من خلال التأكيد على رعاية الأيتام في القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.

في الختام نأمل أن نكون وفقنا في ألقاء الضوء على فكر أمير المؤمنين علي (ع) في هذا الموضوع الحيوي، مع إدراكنا بعمق الفكر الفلسفي للإمام علي(ع) وبضآلة حجمنا أمام هذه القامة العملاقة، ولكن حسبنا حاولنا، ونسأل الله السداد.

المبحث الأول: البدايات الأولى للتكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي في اللغة التكافل من كفل، وكفل بمعنى عالَ، والكافل العائل والضامن والمنفق، يقال: كفل الصغير، أي رباه وانفق عليه.[1]

أما في الاصطلاح فقد تعددت الآراء في معنى التكافل الاجتماعي، فقد عرفه أبو زهره[2] بقوله: "يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذوي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الضرر، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة".

وعرف أيضا بـ: "أن يصير الفرد في كفالة مجتمعه، فيقوم له المجتمع بما يلزم عند اقتضاء الحال ذلك، وأن يقدم كل قادر ولو عن طريق الجاه والسلطان ما يمد المجتمع بالخير ويحفظ كيانه ويعلي بنيانه ويرفع من شأنه، وبذلك تصبح كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية متضامنة في المحافظة على مصالح الفرد وعلى دفع الأذى والضرر عنه، وفي المحافظة على بناء المجتمع وإقامته على أسس قويمة ومبادئ سليمة"[3].

ومن خلال هذين التعريفين يخلص احد الباحثين إلى القول: "يمكن أن نقرر أن التكافل الاجتماعي هو: مسؤولية متبادلة بين الأفراد والجماعات أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها"[4].

ويجب أن نشير إلى مفهوم أخر، أو لفظ أخر هو التضامن أو الضمان الاجتماعي، الذي هو في الوقت نفسه يطلق، ويراد به التكافل الاجتماعي.

والضمان الاجتماعي: يعني الكفالة، يقال ضمن الشيء، وضمن بالشيء كفله، فالضمان الاجتماعي بالمعنى اللغوي، الكفالة الاجتماعية[5].

أما في الاصطلاح: فإن هذا المصطلح أصبح يحتل مكانة عالية في المجتمعات المعاصرة حتى صار هدفا تعنى به المنظمات العالمية وتسعى لتحقيقه[6].

التكافل الاجتماعي في العصر الحديث:

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الأمم المتحدة في 1948/12/10م العديد من المواد التي تتحدث عن الضمان الاجتماعي، وأبرزها ما جاء في المادة/22/ التي نصت على أن: "لكل شخص بصفته عضوا في

---

(1) ابن منظور، ابوالفضل محمد بن مكرم(ت 711هـ)، لسان العرب، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، 2005م)، مج2، ص3461.

(2) الإمام محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة، دارا لفكر العربي، 1991م)، ص7.

(3) عبد العال، احمد عبد العال، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بلا)، ص13.

(4) آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار النفائس، 1994م)

(5) ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص2333.

6(6) آل محمود، عبد اللطيف محمود، التأمين الاجتماعي.

المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والتربوية، التي لا غنى لكرامة الإنسان، وللنمو الحر لشخصيته[1]"

وجاء في الفقرة (1) من المادة/25/ أن: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذالك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[2].

أما الفقرة(2) من المادة/25/ فنصت على أن: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة، ورعاية خاصتين، وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية"[3].

ونص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام المنعقد في 1990/8/5 في المادة/17/ فقرة(ج) على أنه: "تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية[4].

ومن الجدير بالقول أن البدايات الأولى لظهور التكافل الاجتماعي في أبسط صوره ترجع إلى القرن الخامس عشر الميلادي، حين أنشئ في فرنسا صندوق لرجال البحرية المسنين، ثم بدأت الجمعيات التبادلية فيها منذ القرن السادس عشر[5].

كما نص إعلان استقلال الولايات المتحدة الصادر في 1776/7/6م : "أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية"[6]. وصدر قانون التقاعد الرسمي في الولايات المتحدة منذ عام 1776م للعجزة المحاربين ولعوائلهم، ومنذ عام 1920م لجميع الموظفين المدنيين[7].

ثم انتشرت جمعيات الإعانة في بعض الدول الأوربية والأمريكية بتأثير الثورة الفرنسية عام 1789، وهذه الجمعيات تقدم المعونة لأعضائها ماديا في حالات المرض والعجز والفقر والموت، وتتكون أموالها من اشتراكات الأفراد المنتمين إليها ومن الهبات ومنح الدولة [8] .

وعلى إثر الثورة الفرنسية صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 1789/8/4م وتتصدره العبارة الذائعة: "يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق". وقد ركز هذا الإعلان على الحقوق دون الواجبات، وعلى الحرية في مدلولها السياسي والقانوني بوجه خاص[9].

وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة1789م الدساتير الفرنسية التالية، وكثيرا من دساتير دول غرب أوربا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين[1].

---

[1] الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة، شركة نهضة مصر، 2005م)، ص203

[2] م، ن ص203

[3] م، ن ص203 ص204

[4] ينظر التو يجري، عبد العزيز، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، ص17.

[5] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص221.

[6] عثمان، محمد فتحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، (بيروت، دار الشرق، 1982م)، ص13.

[7] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص223.

[8] م.ن، ص221.

[9] عثمان، حقوق الإنسان، ص13.

وتعدّ فرنسا أول دولة في أوربا أخذت بنظام التقاعد الرسمي، فقد أقرته عام 1776م للعجزة العسكريين، وأقرته الثورة الفرنسية عام 1790م لجميع الموظفين[2].

أما في انكلترا وعندما نشطت التجارة الخارجية منذ سنة1066م فقد تأسست نقابات للتجار وطوائف الصناع المختلفة لحماية مصالحهم، والنهوض بالصناعة والتجارة، ولكنها مع ذلك كانت تدفع الإعانات لمن يمرض من أعضائها، وتتولى دفع مصاريف الجنازة، ومراسيمها لمن يتوفى منهم[3].

وتوالى ظهور النقابات الدينية والاجتماعية، التي تدفع إعانات محدودة للمرضى والعاجزين عن العمل من أعضائها، والتي يتم تمويلها من اشتراكات أعضائها[4].

وتم تأسيس التأمين الرسمي الاختياري الأهلي في انكلترا للشيخوخة والوفاة للأفراد عام 1864، ولكن الفقراء لم يكونوا قادرين على دفع الاشتراكات، وأقرت انكلترا نظام التقاعد للموظفين الرسميين عام 1844م[5].

وفي ألمانيا صدر قانون عام 1854م، وطبق على المناجم والملاحات وافران المتفجرات لتشكيل لجنة مختلطة من الرؤساء والعمال وأصحاب العمل يدفعون اشتراكات بنسب متساوية ليصرف منها في حالات المرض والوفاة، وقد جاء هذا القانون كتطور لأنظمة اقتصادية تعاونية، وكانت في أول أمرها اختيارية ومن أشهرها "النابشتين"، وهي جمعيات لعمال مناجم الفحم في بروسيا في القرن السادس عشر، نجحت في مطالبتها بحق العمال في الحصول على العلاج المجاني، ودفع الأجور طوال شهرين في حالة المرض[6]، وكانت ألمانيا أول دولة أصدرت قانون لتنظيم الضمان الجماعي سنة 1883م، وكان قاصرا على العمال الصناعيين لكفالتهم، وحمايتهم ضد الأحداث والأضرار التي تقع لهم أثناء العمل[7].

ثم صدر في ألمانيا عام 1889م، قانون التأمين ضد المرض والشيخوخة لعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وفي عام 1923م أصدرت قانون التأمين على عمال المناجم ضد العجز والشيخوخة، وعُدّت ألمانيا بهذا العمل أسبق دول الغرب إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي للعمال، ثم تبعتها بعض الدول الاسكندنافية [8].

وظهر تعبير الضمان الاجتماعي لأول مرة في عالم التشريع الوضعي عام 1935م، وذلك عندما اصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعي الذي كان يهدف أساسا إلى مقاومة العوامل التي كانت تقلق الأفراد دائما في حياتهم، ولاسيما في حالتي البطالة والشيخوخة، وما يترتب عليهما من علل وأدواء اجتماعية[9].

وفي عام 1942م ضم المشرع البريطاني السير"ويليم بيفردج"، إلى حالات التكافل الاجتماعي، حالة وفاة العائل، وحالة الوضع، والزواج، فطالب أن تصرف معونات لسد النفقات الاستثنائية التي تطرأ على العامل عند حدوث تلك الحالات[10].

---

[1] م.ن ص13.

[2] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص222.

[3] م.ن ص222.

[4] م.ن ص222.

[5] م.ن ص222.

[6] م.ن ص223.

[7] عبد العال، التكافل الاجتماعي، ص21.

[8] م.ن ص21.

[9] حبيب، سعد عبد السلام، التكافل والضمان الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1963م)، ص9.

[10] عبد العال، التكافل الاجتماعي، ص21.

وطلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة سنة 1945م من المجلس الوطني إبداء رأيه حول الخطوط الرئيسة لمشروع الضمان الاجتماعي المقدم له، وقد عرف هذا الضمان في المشروع المشار إليه بأنه الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة[1]، وفي عام 1948م صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على إعلان حقوق الإنسان والتكافل الاجتماعي[2].

المبحث الثاني: التكافل في القرآن والسنة:

سبق الإسلام الأنظمة الوضعية في إرساء الأسس الصحيحة والسليمة للتكافل الاجتماعي، ولا ريب في ذلك فالإسلام دين الجماعة قبل أن يكون دين الأفراد، بل الإسلام دين الإنسانية جمعاء.

وعلى هذا فقد حفلت الشريعة الإسلامية الغراء بالكثير من النصوص التي تحث وتدعو، بل توجب التعاضد والتآزر، والحفاظ على حقوق الأفراد والجماعة.

تحدثت العديد من الآيات القرآنية المباركة عن موضوع التكافل والتعاون بين الأفراد، لما يحقق من الوحدة والاطمئنان للفرد والمجتمع، فقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾[5]، وهي دعوة إلى التكافل الأسري، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[6]، وهي دعوة إلى الوحدة ونبذ الفرقة والتشرذم، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٣٤) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ﴾[8]. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[9].

هذه الآيات تتضمن أسمى أنواع التكافل الاجتماعي في المجتمع، للقضاء على الفقر والبطالة، وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدعو إلى الحفاظ على الوحدة والجماعة الإسلامية.

---

(1) حبيب، التكافل والضمان الاجتماعي، ص10.

(2) م.ن، ص10.

(3) سورة المائدة، أية 2.

(4) سورة الحجرات، أية 10.

(5) سورة البقرة، أية 83.

(6) سورة آل عمران، أية 103.

(7) سورة التوبة، أية 71.

(8) سورة المعا رج، أية 24، 25.

(9) سورة التوبة، أية 103.

التكافل في السنة النبوية المطهرة:

أما في السنة النبوية المطهرة فوردت الكثير من الأحاديث التي توجب التكافل الاجتماعي بين المسلمين أفرادا وجماعة، قال رسول الله(ص): " من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد على من لا ظهر له". ثم اخذ يعدد أصناف من الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا ألا ما يكفينا[1].

وقال رسولنا الكريم (ص): "فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته"[2]. وهذا هو التكافل الذي يلتزم به المجتمع، ويؤديه ولي الأمر نحو الأيتام والضعاف من الناس، حتى لا يضيعوا في الحياة. [3]

والحديث يدل أيضا على أن النبي(ص) باعتباره رئيسا وقائدا للدولة الإسلامية مسؤول عن كفالة أهل البيت وعياله اجتماعيا إذا لم يكن لهم من يقوم بهم، بل إن مسؤوليته بهذا الاعتبار لا تقف عند الالتزام بهذه الكفالة بل تتعدى إلى سداد دينه، وذلك بعد ما فتح الله عليه من الفتوح وكثر المال[4]، وورد عن رسول الله (ص) قوله: "كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيه في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"[5]، وفي هذا الحديث دلالة على مسؤولية الإمام باعتباره رئيسا للدولة وقائدا لها أمام الله تعالى عما استرعاه من البلاد والعباد، وهذه المسؤولية عامة تشمل الكفالة الاجتماعية لمن هم تحت ولايته، إن كان في بيت المال ما يسد حاجتهم، فيسد جوع الجائع وعري العاري، ويؤوي المشرد، وهي من ألزم أمور الكفالة الاجتماعية، إذ دل الحديث على إن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[6].

وروي عن رسول الله(ص) انه قال: "المسلم اخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[7]، وقال نبينا (ص): "اطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني"[8]. وقال أيضا: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"[9]، وقال (ص): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[10]، وقال أيضا: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [11].

---

[1] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري(ت 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت، دار صادر، بلا)، ص665.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، صحيح البخاري، (بيروت، دار صادر، بلا)، ص396.

[3] التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص52.

[4] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص149.

[5] البخاري، صحيح البخاري، ص159.

[6] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص148

[7] البخاري، صحيح البخاري، ص425.

[8] م.ن، 985.

[9] ابوداود، سليمان بن الأشعث (ت275هـ)، سنن أبي داود، ضبط: محمد عبد العزيز، (بيروت، دار الكتب الإسلامية، 2005م)، ص440.

[10] مسلم، صحيح مسلم، ص967.

[11] م.ن، ص967.

وطبق رسول الله (ص) مبدأ التكافل الاجتماعي على أرض الواقع في أبهى صورة، وأشرف مقصد حين آخى بين المسلمين مرة، وآخى بين المهاجرين والأنصار مرة أخرى ليجسد لنا روح الإسلام في أروع المعاني، وأدل الصور حين لم يكن للدولة خزينة أو بيت مال ينفق منه على من يستحق النفقة، فكان المسلمون كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضا.

المؤاخاة:

كان من أولى الخطوات التي اتخذها رسول الله(ص) بعد هجرته إلى يثرب أن آخى بين المهاجرين والأنصار، في المجتمع الجديد لينصهر المسلمون في بوتقة واحدة، وللقضاء على الفوارق الاجتماعية التي نتجت عن هجرة المسلمين من مكة بعد أن تركوا ديارهم وأموالهم، ذكر ابن هشام[1] قول رسول الله(ص): "تآخوا في الله اخوين اخوين، ثم اخذ بيد علي بن بن أبي طالب فقال: هذا أخي، فكان رسول الله(ص) سيد المرسلين وإمام المتقين، رسول رب العالمين الذي ليس له خطير ولا نظير من العباد، وعلي بن أبي طالب(رض) أخوين.

وقال ابن سعد[2]: لما قدم رسول الله(ص) المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق والمواساة ويتوارثون بعد الممات دون ذوي الأرحام، أي إن التكافل الاجتماعي وصل إلى أرقى صورة، وأعلى مرحلة، وأكمل وجه بأن جعل المسلم أخا المسلم، وإن بعد عنه بالنسب، فإنه يرثه دون أخيه الصلبي.

وصورة أخرى للتكافل الاجتماعي يطبقها رسول الله(ص) هي صورة ولي الأمر الذي يحمل هموم رعيته في وجدانه، ويسهر على تحقيق الأمن الاجتماعي، وتوفير المستقبل الآمن لهم، وذلك حين أفاء الله تعالى أموال بني النضير سنة (4هـ)، وكانت هذه الأموال خالصة لرسول الله(ص) دون الناس، فانه(ص) لم يستأثر بها لنفسه، أو لأهل بيته، وفي المسلمين من لا يجد لقمة العيش، أو المأوى، وفيهم من يشارك الأنصار مساكنهم، لم يستأثر رسول الله(ص) بهذه الأموال كي يضرب لنا مثلا رائعا في كون الحاكم أو ولي الأمر متحسساً لألام أمته لا يؤثر على مصلحة الرعية شيئاً، وإن غلا، فقسّم رسول الله(ص) هذه الأموال على المهاجرين، ولم يعط منها شيئا للأنصار إلا رجلين شكا حاجتهما، هما أبو دجانة وسهل ابن حنيف.

ذكر الواقدي[3] أن رسول الله(ص) لما غنم أموال بني النظير دعا ثابت ابن قيس ابن شماس فقال: ادع لي قومك، قال ثابت: الخزرج يا رسول الله(ص) قال رسول الله(ص) الأنصار كلها فدعا له الأوس والخزرج، فتكلم رسول الله (ص)، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم ذكر الأنصار، وما صنعوا بالمهاجرين، وإنزالهم إياهم في منازلهم، وأثرتهم على أنفسهم، ثم قال : إن أحببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين مما أفاء الله علي من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم، وخرجوا من دوركم، فتكلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ، فقالا: يا رسول الله تقسمه للمهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا يا رسول الله، قال(ص): اللهم أرحم الأنصار وأبناء الأنصار، فقسم (ص) ما أفاء الله عليه، وأعطى المهاجرين، ولم يعط أحدا من الأنصار من ذلك الفيء شيئا ألا رجلين محتاجين سهل بن حنيف وأبي دجانة.

هذه الرواية توضح لنا دور ولي الأمر في تحقيق التكافل الاجتماعي، وأن رسول الله(ص) كان قدوة حسنة, ومثالا للراعي المؤتمن على رعيته، فقسم فيهم ما خصه الله، وحباه بهذه الأموال، فأعطى المهاجرين، ولم ينسَ الأنصار، فطيّب

---

[1] ابومحمد عبد الملك المعا فري(ت218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقاواخرون، (القاهرة، تراث الإسلام، بلا) مج1، ص505.

[2] محمد بن سعد الزهري(ت230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد علي عمي، (القاهرة، مكتبة الخانجي، بلا)، ج1، ص204.

[3] محمد ابن عمر (207هـ) ، المغازي، تحقيق : مارسيدن جونسون، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، 1989م)، ج1، ص379.

خاطرهم رغم عدم حاجتهم لها، ورغم أنها كانت خالصة له يضعها حيث يشاء، كما ترشدنا هذه الرواية إلى تلك الأخلاق الحميدة التي يتمتع بها الأنصار، والى روح التكافل، والتضامن التي كانت تسود المجتمع؛ إذ إنهم لبوا رغبة رسول(ص) بل إنهم دعوا رسول الله(ص) إلى أن يقسم أموال بني النضير بين المهاجرين، ويبقى المهاجرون على سكناهم مع الأنصار.

التكافل الاجتماعي بين الإسلام والأنظمة الوضعية:

الحق أن هناك اختلافات جوهرية بين نظام التكافل الاجتماعي الذي أوجده الإسلام، ودعا إليه، وبين نظام التكافل الاجتماعي الذي أوجدته الأنظمة الوضعية يمكن بيانها بالآتي:

1- إن تشريع التكافل الاجتماعي في الإسلام تشريع أصيل نابع من صلب العقيدة الإسلامية، وهو ليس هبة من حاكم أو منحة من سلطان، فالله سبحانه وتعالى جعل كرامة الإنسان الهدف الأول من بعثة الأنبياء للأمم والشعوب, وقد حرصت الشريعة على توفير كل أسباب الكرامة الإنسانية، ويتجلى ذلك في العديد من آيات الذكر الحكيم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[2].وقال عز من قائل: أ﴿لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ۙ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا (٦٩) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[4]، في حين كان نظام التكافل الاجتماعي في الأنظمة الوضعية نتيجة مطالب، بل مخاوف الأفراد على مستقبلهم بعد الوصول إلى سن الشيخوخة، وفقدان القدرة على العمل.

2- لَمّا كان تشريع التكافل الاجتماعي تشريعا أصيلا كان بدون مقابل، أو اشتراك يدفعه الفرد المستفيد من هذا التشريع، بل هو حق طبيعي منحه الله تعالى للفرد والجماعة الإسلامية .

إن معظم الدول إن لم يكن كلها التي أخذت تطبق نظام التكافل والتضامن الاجتماعي تشترط اشتراك الذين تشملهم قوانين التكافل الاجتماعي بجزء معين من دخلهم الشهري أو الأسبوعي ليتمتعوا بفوائد التكافل الاجتماعي ومزاياه، لكن الإسلام وتشريعه الذي طبق في مختلف العصور لا يطلب من الفقير أو العاجز، ولا يلزم العامل أيا كان أن يدفع شيئًا من أجره في مقابل انتفاعه بالكفالة الاجتماعية، بل الدولة تقوم بهذا العمل، أو تؤديه جماعة المسلمين احتسابا لوجه الله تعالى، وامتثالا لتعاليم رسول الله(ص) رجاء الثواب والأجر عند الله [5] .

على العكس من ذلك في الأنظمة الوضعية كما استعرضنا معظم الجمعيات أو المؤسسات التي ادعت التكافل كانت تغطي احتياجات مشتركيها فقط.

3- التكافل الاجتماعي في الإسلام شامل لكل جوانب الحياة ولا يقتصر على جانب معين دون أخر، فيما كان التكافل الاجتماعي في الأنظمة الوضعية في بداياته يختص بفئة معينة وبجانب معين، من جوانب الحياة، كأن تكون الشيخوخة مثلا .

يقابل التكافل الاجتماعي في الإسلام هذه الأنظمة القاصرة بنظرة شمولية لا تقتصر على النواحي المادية في المجتمع , بل تشمل سائر المناحي الأدبية والروحية من حب وتعاطف وتعاون وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر لنرى له

---

[1] سورة ص , آية 72 .

[2] سورة التين , آية 4 .

[3] سورة لقمان , آية 20 .

[4] سورة الإسراء , آية 70 .

[5] عبد العال , التكافل الاجتماعي , ص 23 .

مظاهر متعددة[1]، وهذا الاختلاف بين المنهجين الإسلامي والوضعي مرده كما يقول احد الباحثين إلى الاختلاف في وجهة نظر الطرفين في من يمنح الحقوق، فالحقوق في السلام كلها تقرها الشريعة، وتبين مجالاتها، وتحدد مداها، ولا يوجد حق يعترف به للمسلم إلا إذا أقرته له الشريعة[2].

أما في الفكر الغربي أو الوضعي الذي يحاول دائما عزل الدين عن الحياة، فالإنسان هو الذي يمنح نفسه هذه الحقوق، وهو الذي يبين مداها وشروطها، وهو الذي يتمتع بها[3]، وهكذا انتهى الفكر الوضعي إلى أن الحقوق تصدر عن ضمير الجماعة، أي الإنسان في مجموعه، وذلك بهدف جعلها تتمتع بإقرار الجميع لها واحترامها، فالحق الذي يمنحه الإنسان لنفسه"الفرد المسيطر" أو السلطة، أو ضمير الجماعة هو أساس القانون الذي يطبقه المجتمع.

إما في الإسلام، فإن الشريعة الإسلامية لدى المسلمين جميعا أساس الحق ومصدره، وضمان وجوده في المجتمع[4]، والحق في الشريعة الإسلامية يمثل القاعدة الأساس للتشريع كله، وتأسيسا على هذه القاعدة فإن حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، هي حقوق الله تعالى يترتب على الوفاء بها، وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله، والطاعة له سبحانه، والقيام بتكاليف شرعه الحنيف، وبذلك يرتقي المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان إلى مقام العبادة الرفيع باعتبار أن هذه الحقوق في الشريعة الإسلامية واجبات دينية فروض شرعية، وهذه درجة من التكليف تطوق الإنسان بمسؤولية كبرى أمام ربه سبحانه وتعالى، ثم أمام نفسه ومجتمعه والإنسانية جمعاء[5] .

المبحث الثالث: فلسفة التكافل الاجتماعي عند الإمام علي(ع):

للإمام علي(ع) فكره الإنساني الخلاق في مجال حقوق الإنسان، والذي يمكننا القول وبلا تحفظ أنه سبق غيره من المفكرين في هذا المجال، وتناقلت الكتب والمصادر التاريخية والأدبية مواقف الإمام علي(ع) تجاه الفقراء والمعوزين، وهمه وقلقه الذي لا يهدأ على الأيتام والأرامل، كما كان له(ع) نظرته وفلسفته الخاصة تجاه المكونات الاجتماعية، ودور هذه المكونات في التماسك الاجتماعي، والمحافظة على النسيج الاجتماعي الذي يربط هذه الطبقات، فنراه (ع) يوصي عامله على مصر بقوله: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق[6]"، فالناس في دولة الإسلام صنفان: صنف يجمعك به الدين، وما وما يوجب لك وله من حقوق، فلا تتعدى حقوقك، ولا تكلفه أكثر من واجباته، وصنف يجمعك به الرابط الأكبر، رابط الإنسانية التي كرمها الله تعالى، وهذا يوجب عليك احترام حقوق الإنسان التي شرعها المشرع العظيم.

وفي موضع أخر يقول أمير المؤمنين علي(ع): "واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى لبعضها عن بعض"[7]، أي إن فساد أي من هذه الطبقات سيؤثر سلبا على الطبقات الأخرى، ومن ثَمَّ يفقد المجتمع تماسكه تماسكه وتجانسه.

لقد حمل الإمام علي(ع) هموم الأمة حتى اللحظة الأخيرة من حياته، لذا فلا غرابة أن نجد في حياته الكثير من المواقف والحكم البالغة التي تدعو إلى إنصاف الفقير، والارتقاء بالمجتمع، والخروج به من حالة الفقر والعوز إلى حالة

---

(1) صالح، محمد، التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، (الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1993م)، ص17 ص18.

(2) التركي، حقوق الإنسان، ص30.

(3) م.ن، ص31.

(4) م.ن، ص31.

(5) التو يجري، حقوق الإنسان، ص5.

(6) عبده، نهج البلاغة، ص417.

(7) م.ن، ص421.

الاكتفاء، ويمكن القول إنه لا يوجد من الخلفاء المسلمين مَن حارب الفقر كما كان(ع)، لذا نجد التاريخ يزخر بالمواقف والكلمات البليغة تذم الفقر وتعده العدو الأول للإيمان، والتماسك الاجتماعي في وطن المسلمين، ففي هذا المجال قال الإمام علي(ع): "الفقر في الوطن غربة"[1].وقال أيضا: "الفقير في الوطن ممتحن"[2].و"الفقر يخرس الفَطِن عن حجته[3]".وقال: "الفقر مع الدين الموت الأحمر"[4]، وذلك نابع من إن نهج الإسلام في الأموال إنما يستهدف تحقيق تكافل تكافل الأمة المالي والاجتماعي، قال الإمام علي(ع): "إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما متع به غني، والله سائلهم عن ذلك"، وهذا التكافل الاجتماعي ضروري لتحقيق المضمون الحقيقي للمواطنة في دولة الإسلام، ولنفي خطر الغربة الذي يصيب به الفقر أهله إذا عاشوا في وطنهم فقراء محرومين[5].

تعددت الأساليب التي اتبعها الإمام علي(ع) في محاربة الفقر، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة الإسلامية، فتارة بتشجيع العمل والعمال، وإتاحة الفرص أمام الراغبين به، وتارة أخرى بتقديم الإعانات للمحتاجين، وأخرى بتخصيص قسم من موارد بيت مال المسلمين وأراضي ألصوافي للشرائح الاجتماعية الفقيرة.

العمل:

للعمل أهمية كبرى في حياة الأمم والشعوب، ولا ريب في أن العمل بحد ذاته يعد قيمة حضارية كبرى سادت المجتمعات الإنسانية منذ بدء الخليقة إلى يومنا هذا، ولا نغالي إذا قلنا: إنه أساس قيام الحضارات، في شتى المجالات المادية والفكرية، وشرط استمرارها وتقدمها[6].

أما في الشريعة الإسلامية فالعمل يتميز بالمشروعية والصلاح، وعلى هذا فقد عرف العمل بأنه "كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسميا كالحرف اليدوية، أم فكريا كالتعليم والقضاء"[7].

ويعرف السعيد[8] العمل الوارد في بعض مواضع القرآن والسنة بأنه: "بذل الجهد البدني والعقلي من اجل الرزق والعيش، وهذا هو نفس المعنى الاقتصادي للعمل، ويجب أن يكون هذا البذل وفق الأصول الشرعية الإسلامية".

وردت كلمة العمل في موارد عديدة في القرآن الكريم، كما ورد الحث على العمل بمختلف اشكاله المشروعة في آيات كثيرة أخرى، وقد أشار احد الباحثين إلى ذلك بقوله: " لقد ذكرت وتضمنت كلمة العمل في الدين الإسلامي المعنى الديني والاجتماعي والسلوكي والاقتصادي أيضا، وقد تردد ذكرها في القرآن الكريم في سور وآيات كثيرة متضمنة هذه المعاني المختلفة المستدل عليها من سياق الكلام وأسباب نزول الآيات التي وردت فيها"[9]، قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ

---

[1] الآمدي، ناصح الدين أبي الفتح عبد الواحد بن محمد(ت550هـ)، غرر الحكم ودرر الكلم، تدقيق: عبد الحسين وهيني، (بيروت، دار الهادي، 2008م)، ص53.

[2] م.ن، ص53.

[3] م.ن، ص53.

[4] م.ن، ص53.

[5] خضير، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان(بيروت، د.م، بلا)، ص188.

[6] الماضي، محمد المحمدي، الإسلام والعمل(قراءة في وثيقة لعالمين أمريكيين) بحث منشور(موقع المحمدي)، ص1.

[7] الزري، حميد ناصر مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية، (الشارقة، منشورات دار الثقافة، 1998م)، ص17.

[8] محمد صادق، مفهوم العمل وأحكامه في الإسلام، (بغداد، مطبعة الثقافة العمالية، 1983م)، ص11.

[9] م.ن، ص10.

أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[1]، وقال عز من قائل: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾[2]. وقال جل جلاله: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت العمل بمعنى الكلمة (العمل)، أو احد مرادفاتها الدالة عليه، ويكفي أن نذكر أن كلمة عمل وردت(19) مرة، وكلمة عملوا وردت (73) مرة، وتعملون وردت (83) مرة، ويعملون وردت (56) مرة، وأعمالهم وردت (28) مرة، ويعمل وردت (14) مرة، وذلك لأهمية العمل في المسيرة البشرية أكد القرآن الكريم القيمة العليا للعمل ودوره في النشاط الاقتصادي، فالعمل بالمفهوم الاقتصادي الإسلامي الذي يؤكده القرآن الكريم هو العمل الذي يأتي قرين الإيمان: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[4]، والذي هو بجوهره العمل المنتج، ذلك إن كل عمل صالح يتضمن بالضرورة عملا منتجا إلا أنه ليس كل عمل منتج بالمفهوم الوضعي هو بالضرورة عمل صالح، وهنا ينفرد الاقتصاد الإسلامي في مفهومه للعمل المنتج، وذلك نابع من طبيعة الارتباط بين العمل ليس كنشاط اقتصادي فقط، بل كفعل عبادي، وبين عمارة الأرض التي ليست انجازا دنيويا مجردا، بل انجاز مرتبط ببعد أخروي كذلك[5].

والعمل في القرآن هو النشاط الطوعي الخلاق، أي المنتج، ولكنه ليس فقط ذلك الذي ينتج قيما مادية فحسب، وإنما ينتج قيما إنسانية في ذات الوقت، بل إننا نجد الترابط بين النتاج المادي والإنساني للعمل القرآني محكما لا انفصام بينهما، فكل دعوة إلى العمل هي من اجل الإنتاج المادي، وفي الوقت نفسه من اجل الإنتاج الإنساني وبمعنى أخر تعبير عن أن العمل فعالية يعيد من خلالها الإنسان تجديد ذاته وتطويرها والسمو الإنساني بها، بحيث تفتح دائما آفاقا لا حدود لها لثراء الشخصية الإنسانية بالقيم التي تجعل الحياة الواقعية للبشر أكثر سموا ورقيا من حياة الطبيعة ومن حياة عالم الحيوان الغريزية[6].

أعطى الرسول الكريم(ص) للعمل بعدا دينيا واجتماعيا واقتصاديا، فقرنه مرة بالعبادة، ومرة أخرى بالترابط الاجتماعي، وصلة الرحم من خلال الكد والسعي على الأبوين والأسرة، ومرة ثالثة قرنه بالبعد الاقتصادي في توفير لقمة العيش، والابتعاد عن المسألة والإلحاف، ولم يكتف الرسول الكريم(ص) بإبراز قيمة العمل، وما له من مردود ايجابي في الدنيا والآخرة، بل راح يطبق ما قاله للمسلمين بأن نزل إلى ميدان العمل بنفسه حتى لا يشعر أي مسلم بالحرج من العمل، كما بين نبينا الأكرم(ص) من خلال سيرة الأنبياء والرسل(ع) الدروس التي يمكن أن يستفيدها الفرد المسلم، فأخذ يوضح للمسلمين سيرة حياة الأنبياء ودورهم في ميادين العمل، لذا جاءت السيرة النبوية المباركة حافلة بالأحاديث التي تمجد العمل، بل وتجعله بمرتبة الجهاد في سبيل الله تعالى، قال الرسول الكريم(ص): "طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة"[7]، ففي هذا الحديث جعل رسول الله(ص) العمل كالفرائض العبادية في إلزامه للفرد المسلم وفي ثوابه، وقال المصطفى(ص): "من الذنوب مالا يكفره إلا السعي على العيال"[8]، فالعمل فضلا عن مردودة الاقتصادي، هو بحد ذاته

---

[1] سورة يس، آية، 35.

[2] سورة الأنبياء، آية، 80.

[3] سورة التوبة، آية، 105.

[4] سورة النحل، آية، 97.

[5] السعد، غسان، حقوق الإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام) رؤية علمية، (بغداد، د.م، 2008م)، ص310.

[6] خليل، محسن، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، 1986م)، ص113.

[7] المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي(ت975)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط: بكري حياني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1985م)، ج4، ص5.

[8] الزري، مفهوم العمل، ص21.

كفارة للذنوب، وهذا في الحق مكافأة معنوية غاية في الأهمية يكافيء بها الله تعالى العبد المسلم على جهده المبذول في العمل طلبا للرزق الحلال، كما ورد عن رسول الله(ص)قوله: "من بات كالا في طلب الحلال بات مغفورا له"[1]. وورد عنه أيضا "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة" [2].

ولأن الإسلام منذ بدياته الأولى قاوم وبكل حزم، وقوة الأفكار القديمة البالية ومنها تلك التي كانت تقضي بأن امتهان العمل إهانة، وحطة لكرامة الإنسان، ولا يليق بعلية القوم، والأشراف في المجتمع، فإنه أكد وشدد على أن قيمة كل امرئ تقاس بعمله، وسعيه، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن ميزة كل واحد في المجتمع هي بما يقوم به لنفسه وللناس من أعمال، ومنها العمل الاقتصادي[3]، لذا فقد استخلص رسول الله(ص)من حياة الأنبياء والرسل صورا رائعة تفيد تقديس العمل، وتزيل تلك النظرة السلبية التي كانت سائدة والتي تحط من قيمة العمل وقدر العامل، فأخذ رسول الله(ص) يضرب الأمثال بالأنبياء وسيرتهم في هذه الحياة، وكيف كانت نظرتهم للعمل رغم النبوة والمكانة السامية التي حباهم الله بها، كانوا يمارسون إعمالهم اليومية التي يرتزقون منها، ويطعمون عيالهم من ريعها، ولم يكن في الأنبياء من يأنف العمل، أو يستصغر قدر المهن والصنائع، فقد اخبر رسول الله(ص) عن نبي الله داود(ع) أنه كان يأكل من عمل يده، فورد في الحديث قوله(ص): "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[4].

وضرب لنا رسول الله(ص) أروع الأمثلة في تقديس العمل واحترامه، فقد اشتهر عنه بما لا يدع لنا مجالا للحديث انه عمل راعيا للغنم، وعمل أجيرا في التجارة، وهذا التقديس للعمل عبر عنه رسول الله(ص) في أكثر من مناسبة، وفي أكثر من مقولة، منها قوله(ص): " "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده"[5]، وقوله أيضا: "من طلب الدنيا حلالا، وتعففا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفا على جاره لقي الله ووجه كالقمر ليلة البدر"[6].

نظرة الإمام علي (عليه السلام) إلى العمل:

يعد العمل في مختلف المجالات من قبيل الإنتاج، وتوفير السلع والبضائع الاستهلاكية، والخدمات التي تقتضيها متطلبات المجتمع وحاجاته من العناصر المهمة في عملية التنمية، وقد أولى الإمام علي(ع)هذه المسألة عناية خاصة، ناهيك عن ممارسته للإعمال المختلفة طوال حياته(ع)[7]، فهو(ع) يكنُّ للعمل المنتج الصالح احتراما عميقا انعكس من أقواله المتناثرة في بطون الكتب، والتي بينت لنا رؤيته(ع) للعمل الذي يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع[8]، فقد سعى الإمام الإمام علي(ع) إلى إشاعة ثقافة العمل، وبيان قدسيته، وأن أهميته تكمن في القضاء على آفة الكسل والعجز والفقر التي تسهم في تفشي الأمراض الجسمانية والنفسية على نطاق الفرد والمجتمع على السواء، لذا حث الإمام (ع) من خلال خطبه ووصاياه أفراد المجتمع على مزاولة العمل بوصفه واجبا عباديا ، إذ ورد أنه(ع) قال: "إني لأبغض الرجل يكون كسلانا من أمر دنياه، فهو من أمر أخرته اكسل"[9].

---

[1] المتقي الهندي، كنز العمال، ج4، ص7.

[2] بخاري، صحيح البخاري، ص402.

[3] السعد، حقوق الإنسان، ص14.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ص358.

[5] البخاري، صحيح البخاري، ص358.

[6] الزري، مفهوم العمل، ص18.

[7] البختياري، صادق، العدالة والتنمية في منهج الإمام علي، مجلة المنهاج، العدد27، ص14.نقلا عن موقع الغدير.

[8] السعد، حقوق الإنسان، ص311.

[9] الموسوي، ميسون محمد حسين، الفكر الإبداعي في تراث الإمام علي(نهج البلاغة نموذجا)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، مقدمة إلى معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا، (بغداد، 2005م) ص93.

وليعيش المؤمن حالة الموازنة بين العبادة والعمل، والأمور الحياتية الأخرى، فلا ينزلق في التطرف، كأن يترك العمل، ويصبح كلاً على الآخرين بحجة الزهد والعبادة، أو ينغمس في العمل، فينسى واجباته العبادية الأخرى، قسم أمير المؤمنين (عليه السلام) وقت المؤمن بشكل مثالي ومتوازن يضمن من خلاله سعادة الدنيا والآخرة، إذ قال: "للمؤمن ثلاث ساعات: فساعة يناجي فيها ربه، وساعة يرمّ معاشه، وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها في ما يحل ويجمل، وليس للعاقل أن يكون شاخصا آلافي ثلاث: مرمة لمعاش، أو خطوة في معاد، أو لذة في غير محرم"[1].

وفي إطار سعيه لإشاعة ثقافة العمل الصالح المنتج قال (ع): "إن العمل شعار المؤمن"[2]. وقال(ع): "طوبى لمن ذل في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته"[3]. وقال أيضا: "آفة العمل البطالة"، وقد علق احد الباحثين بعد أن أورد هذا هذا الحديث بقوله: "بأن الإنسان قد يعتاد الخمول والبطالة، فإذا فعل ذلك أخلد إلى الراحة والدعة، وبذل قصارى جهده بهذه لينأى بنفسه بعيدا عن الإعمال ذات الطبيعة الإنتاجية، والتي تنطوي ممارستها على نوع من العناء والجهد والتعب، فإذا ما انهمك في عمل لم يكن همه سوى الفراغ منه بغض النظر عن جودته وإتقانه، وعليه فلا ينبغي للفرد أن يجعل الشعور بالميل للبطالة، والقعود عن العمل يتسرب إلى قلبه"[4].

وعلى هذا الأساس، وتأكيدا لأهمية العمل للفرد والمجتمع في فكر الإمام علي(ع) دعا إلى مواصلة العمل، وعدم الكسل، أو الاتكال على ما جمع الفرد من ثروة، فالعمل في فكره(ع) ليس مجرد وسيلة لكسب المال فقط برغم أهمية ذلك، بل لقيمته المعنوية والذاتية للفرد، فضلا عن مردوده الاقتصادي والاجتماعي، فعمل الفرد ينعكس على المجتمع من خلال ما يقوم به الفرد المسلم من إنتاج بضائع وسلع، أو تقديم خدمات نافعة، كما أنه من جهة أخرى ينكس على دورة النقود في الأسواق، فما يحصل عليه العامل من أموال سينفق معظمها على شراء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات، أما من الناحية الاجتماعية فإشاعة العمل، والحث عليه ستقضي على آفة البطالة، كما أنه يسهم في تشغيل عدد كبير من اليد العاملة، كما أن المردود المالي الذي يحصل عليه العامل فيه حقوق شرعية إذا ما أخرجها، ووضعها بيد من سُميت له، فانه سيخلق مجتمعا متماسكا متكافلا ينعدم فيه الفقر، وتسوده الرحمة والمودة، فلا تبقى ضغينة بصدر فقير معوز تجاه غني مترف، وإشاعة ثقافة العمل تجعل الأفراد في سباق محمود على انتهاز الفرص ، والقيام بمختلف الأعمال المشروعة، ومن ثَمَّ تخليص المجتمع من النظرة السلبية التي ينظر بها لبعض الأعمال والمهن، هذه النظرة التي حاربها الإسلام منذ البداية، قال(ع): "قيمة كل امرئ ما يحسنه"[5]، وقد علق ابن خلدون[6] على ذلك بقوله: "بمعنى إن صناعته هي قيمته أي قيمة عمله الذي هو معاشه". وقال الشيخ محمد عبده[7]: "وهذه الكلمة التي لا تصاب لها قيمة، ولا توزن بها حكمة، ولا تقرن إليها كلمة".

وفي دعوة الإمام(ع) إلى إتقان العمل وإجادته قال: "لا تطلب سرعة العمل، واطلب تجويده، فالناس لا يسألون في كم فرغ من العمل، وإنما يسألون عن جودة صنعته"[8]، وهذه النظرة الفلسفية للعمل وجودة الصناعة في حقيقتها دعوة إلى التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل الذي من أهم ميزاته إتقان الصنعة.

---

[1] عبده، نهج البلاغة، ص497.

[2] السعد، حقوق الإنسان، ص312.

[3] عبده، نهج البلاغة، ص474.

[4] بختياري، ص14.

[5] عبده، نهج البلاغة، ص467.

[6] عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ)، المقدمة، تحقيق: حجر عاصي، (بيروت، دار الهلال، 1988م)، ص256.

[7] نهج البلاغة، ص467.

[8] الموسوي، الفكر الإبداعي، ص94.

إن مبدأ التخصص، أو تقسيم العمل في الصناعات كما يسمونه حديثا هو من أهم المبادئ التي اعتمدها الإمام في القطاع الصناعي والذي يؤدي إلى مستوى عالي من الدقة والجودة [1]

وقال الإمام علي(ع): "بركوب الأهوال تكسب الأموال"[2]، وهي دعوة إلى عدم الانزواء في محيط المدينة، أو القرية، القرية، إذا ما شح الرزق، وضاقت السبل، فهي دعوة إلى السفر في أرض الله الواسعة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[3]

وفي دعوة أخرى من الإمام علي (ع) إلى الجد والاجتهاد في العمل، وخلق روح المثابرة في الفرد المسلم قال: "من قصر في العمل ابتلي بالهم"[4].

وسعى الإمام علي(ع) إلى توفير الفرص للعاطلين عن العمل، حيث كان أهم ميادين العمل وقتذاك الزراعة، لذا فقد اتخذ عدة خطوات لتشجيع العاطلين عن العمل على استغلال الأرض والانتفاع بناتجها للقضاء على الفقر، وزيادة الإنتاج، ومن أهم هذه الخطوات تشجيعه على إحياء الأراضي الموات.

إحياء الموات:

استنكر الإمام علي(ع) حال مَن قبله من الدول التي كانت تستحوذ على الأرض، وتمنع عباد الله من استغلالها، وتركز ملكيتها بيد فئة قليلة من الملاك الموالين لها تاركة السواد الأعظم من الناس تلوك الفقر، وتجتر الهم، وتنهشها الإمراض، وهي تعيش حالة البؤس والغربة في أوطانها، وقد بين الإمام(ع) تلك الحقيقة المرة بقوله: "تأملوا أمرهم في حال تشتتهم وتفرقهم ليالي كانت الأكاسرة والقياصرة أربابا لهم، يجتازونهم عن ريف الآفاق وبحر العراق، وخضرة الدنيا إلى منابت الشح ومهافي الريح، ونكد المعاش، فتركوهم عالة مساكين إخوان دبر ووبر أذل الأمم دارا، واجدبهم قرارا"[5].

وتلك صرخة بوجه كل من يسد أبواب الرزق بوجه طالبيه، ويعطل الأرض، ولا يمنحها إلى القادرين على زراعتها، أو يقطع الأرض إلى فئة محدودة من أرباب السلطان، ورجال البلاط، تاركا رعيته يفترسها الجوع وينهشها الألم، وهي في الوقت نفسه دعوة وسياسة إلى تهيئة فرص العمل أمام العاطلين عن العمل، ولهذا أشار احد الباحثين بقوله: "ولقد دعا الإمام إلى تهيئة الأحوال المساعدة على إنشاء فرص العمل، واحتضان طاقات الأمة، فعلى الدولة الإسلامية تنمية كل الطاقات الخيرة لدى الإنسان وتوظيفها لخدمة الإنسان، واستئصال كل علاقات الاستغلال التي تسود مجتمعات الجاهلية، وتحرير الإنسان من استغلال أخيه الإنسان، في كل مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والفكرية[6].

ومن هذا المنطلق وتحقيقا للعدالة الاجتماعية أباح الإمام علي(ع) لأبناء الأمة استغلال الأراضي الموات التي لم تكن في يد احد من الناس، وأطلق قولته المدوية: "من وجد ماء وترابا ثم افتقر، فأبعده الله"[7].

والموات عند المحقق الحلي[1] يعني: "الذي لا ينتفع به لعطلته، أما لانقطاع الماء عنه، أو لاستيلاء الماء عليه، أو أو لاستيجامه، أو غير ذلك من موانع الانتفاع". أما الإحياء فيمكن تعريفه بأنه: عملية إعداد الأرض الميتة التي لم يسبق تعميرها، وتهيئتها وجعلها صالحة للانتفاع بها في المسكن والزرع ونحو ذلك[2].

---

(1) العسل، إبراهيم، الفكر الإنمائي عند الإمام علي، مجلة المنهاج، العدد 5، 1997م، ص78.

(2) م.ن، ص316.

(3) سورة الملك، آية 15.

(4) عبده، نهج البلاغة، ص475.

(5) عبده، نهج البلاغة، ص295.

(6) السعد، حقوق الإنسان، ص318.

(7) الحر العاملي، محمد بن الحسن(ت1104هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت(علهم السلام)، (بيروت، مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، 2003م)، ج17، ص41.

وقد أوضح الإمام(ع) موقفه من عملية الإحياء بقوله: "من أحيا أرضا من المؤمنين فهي له"[3]. وتأكيدا لهذا أورد يحيى ابن ادم[4]رواية مؤداها: "انه جاء رجلا لعلي(ع)، فقال: أتيت أرضا قد خربت وعجز عنها أهلها، فكريت انهارا وزرعتها. قال: كل هنيئا، وأنت مصلح غير مفسد، معمر غير مخرب"، والإمام(ع) ينطلق في هذا من منطلقين هما:

الأول: موقف رسول الله(ص) من عملية الإحياء التي أباحها للمسلمين، شرط عدم الضرر بالآخرين.

الثاني: أن ملكية الأرض الموات للإمام، وله الحق في التصرف فيها بما يشاء.

قال الشيخ الطوسي[5]: "تكون خالصة للإمام، ليس لأحد فيها نصيب، وأن للإمام الحق في التصرف فيها بالقبض والهبة، حسب ما يراه، وله أيضا تقبيلها بما يراه من النصف أو الثلث، أو الربع".

وعلى هذا فإن ملكية الأرض الموات تعود لمنصب الإمامة، وللإمام الحق في إعطاء الإذن العام بالإحياء لكل فرد مسلم دون الرجوع إلى الإمام، ما دامت هذه الأرض ليست في حوزة احد من المسلمين. وفي هذا تشجيع للمسلمين على إحياء الأرض الموات، وكسب معاشهم منها، مما يخلق فرص عمل جديدة أمام العاطلين عن العمل، بتفعيل هذه الأرض المعطلة، وزيادة غلة المسلمين من الإنتاج، وفي الموارد المالية، كما إن عملية الإحياء لا تتم دون مقابل مادي، وإنما على كل من يحيي أرضا ميتة أن يدفع عنها ماعليها من الفرائض المالية التي فرضت على المسلمين، وهذا فيه مردود مالي لبيت مال المسلمين، وللشرائح الاجتماعية التي سماها الله تعالى في الصدقات.

فالإمام علي(ع) قد أباح الإحياء بلا إذن من الإمام مقابل أن يدفع عنها محييها الخراج، أو ما يعرف بالطسق إلى الإمام، وهذا كله تسهيلا لعملية الإحياء، وعدم تعطيل الإمكانات البشرية والمادية.

وقد أيد السيد محمد باقر الصدر هذا الرأي بقوله: "وعملية الإحياء في قطاع الدولة حرة يجوز لكل فرد ممارستها دون إذن خاص من ولي الأمر، لأن النصوص الأنفة الذكر أذنت لجميع الأفراد بالإحياء دون تحقيق، فيعتبر هذا الإذن نافذ المفعول ما لم تر الدولة في بعض الأحايين المصلحة في المنع، وهناك في الفقهاء من يرى أن الإحياء لا يجوز ولا يمنح حقا ما لم يكن بإذن خاص من ولي الأمر، ولا يكفي الإذن الصادر من النبي(ص) في قوله: "من أعمر أرضا فهو أحق بها"، لأن هذا الإذن صدر من النبي بوصفه حاكما ورئيسا للدولة الإسلامية، لا باعتباره نبيا فلا يمتد مفعوله مع الزمن، بل ينتهي بانتهاء حكمه"[6].

أولى الإمام علي(ع) الطبقة السفلى من الناس، وهي طبقة المرضى والعجزة والأيتام، ومن يدور في فلكهم جل عنايته، وقد تضمن عهده إلى مالك الأشتر وصيته بهذه الطبقة كما تضمنت نصوص أخرى قلق الإمام(ع) على هذه الطبقات، وحرصه على توفير مستلزمات العيش الكريم لها.

---

[1] أبو القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسين(ت676هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، 1421هـ)، ج3، ص791.

[2] ينظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين(ت458هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمود حسن، (بيروت، دار الفكر، 2003م)، ص234، القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد(ت507هـ)، حلية العلماء، في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين احمد إبراهيم، (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م)، ج2، ص498.

[3] الصدر، محمد باقر اقتصاد نا، (قم، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، 2008م)، ص464.

[4] .القرشي(ت203هـ)، الخراج(في التراث الاقتصادي الإسلامي)، تقديم: الفضل شلق، (بيروت، دار الحداثة، 1990م)، ص450.

[5] .أبو جعفر، محمد بن الحسن(ت460هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1970م)، ص196.

[6] .اقتصادنا، ص468.

وكما أسلفنا فإن ديننا الحنيف، هو دين الإخوة، ودين التكافل والتعاضد، لذا لاغرو أن نجد هذا الاهتمام من ربيب رسول الله(ص) بهذه الشريحة، ويمكن أن نقسم الدعم المالي الذي قدمه (ع) لهذه الشريحة، واستنادا لما بين أيدينا من نصوص على قسمين هما: إعانات مالية، وتخصيص مورد مالي ثابت.

1- الإعانات المالية:

الإعانة من العون، وهو الظهير على الآخر، واعتونوا واعتانوا، إذا عاون بعضهم بعضا. والمعونة: الإعانة، ورجل معوان حسن المعونة، كثير المعونة للناس، واستعنت بفلان فأعانني وعاونني[1].

أمّا في الاصطلاح: فتعرف الإعانات بأنها تلك الأموال التي تنفقها الدولة بصورة نقدية وعينية، إلى فئات اجتماعية، أو إلى الهيئات العامة والخاصة، دون أن يرافق هذا الإنفاق أي مقابل من الجهة المستلمة للإعانات[2]، وعليه فالإعانات هي تلك الأموال التي تنفقها الدولة داخل حدودها في مجالات مختلفة الغرض منها تنشيط الاقتصاد، وتحسين الأحوال المعيشية للمجتمع، وتدعيم النظام والأمن، وغيرها من الأهداف التي تصب في الصالح العام[3].

اتبع الإمام علي(ع) سياسة الإعانات لدعم الطبقات الفقيرة التي تحتاج إلى عون الدولة ودعمها، مبينا أهمية هذه المعونات في رفد هذه الطبقات بما تحتاج إليه في حياتها اليومية مما يقوم بأودها ويسد رمقها، فضلا عن الجانب المعنوي لهذه الإعانات، والتي تشعر الفرد بان الدولة معه تشعر بهمه، وتحنو عليه، وتربت على كتفه، وتشد من أزره لمواجهة الصعاب.

في هذا الصدد كتب الإمام علي(ع)إلى عامله على مصر يوصيه: "ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه"[4].

والذي نستشف من هذا أنه(ع) يأمر عامله بإعانة المحتاجين من أهل الحاجة والمسكنة على ما فرض الله لكل صنف في كتابه الكريم، ثم أن هذه المعونة ليست منة أو تفضلا من أحد، وإنما هي حق شرعه الله تعالى لهذه الفئات، كما نستشف إن مقدار المعونة ليس محددا بسقف معين، بل يعطى كل فرد بما يصلح حاله، وهذه لفته اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة، فإعطاء كل فرد بما يصلح حاله، يعني تهيئة الأسباب المناسبة لهذا الفرد على مواجهة الحياة، وإعطاءه ليس ما يسد رمقه وحسب، بل إعطاؤه كما يفهم من العبارة ما يمكنه من إصلاح حاله، أي ما يمكنه من إيجاد عمل يكتسب منه قوته وقوت عياله، ومن ثَمَّ الاعتماد على كسبه، والخروج من دائرة الفقر والمسكنة، وحفظ ماء وجهه من ذل المسألة.

وهذه الإعانة بما تمثله من مواصفات يمكن أن نشبهها اليوم بالقروض التشغيلية التي تعطى للعاطلين عن العمل، إلا أنها في عهد الإمام(ع) تعطى بلا مقابل، ولا تسترد لبيت المال.

وكتب الإمام علي(ع) إلى عامله قثم بن العباس ما نصه: "انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفه إلى مَن قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيبا به مواضع المفاقر والخلات"[5]

ومعلوم أن الإمام (ع) قد فرض لكل مولود في الإسلام نصيبا من مال الله، فقد أورد أبو عبيد[1] عن رجل من خثعم: "قال: ولد لي ولد، فأتيت عليا فأثبته في مائه". أي فرض له مائة درهم حين ولادته، وفي رواية أخرى لأبي عبيد[2] أن الإمام (ع) فرض مائة درهم للقيط، قال: "أتيت عليا بمنبوذ فأثبته في مائة".

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص2828.

[2] .بوحمد، رضا صاحب، سياسة الإعانات عند الإمام علي بن ابي طالب(ع)، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، مج1(ذي قار، 2005)، ص20

[3] .م.ن، ص20

[4] .عبده، نهج البلاغة، ص422.

[5] م.ن، ص448.

وعلى هذا فتلك الأموال التي أمر بها قثم بن العباس أن يصرفها إلى ذوي العيال والمجاعة، وأمره أن يصيب بها مواضع المفاقر والخلات، أي أن يتحرى عن ذوي العيال المحتاجين فعلا للإعانة، وهذا نابع من حرص الإمام علي(ع) في أن توضع الأموال في مواضعها.

نقول لابدَّ أن تلك الأموال إعانات مالية اعتاد الإمام علي(ع) أن يقدمها لمن به حاجة ماسة، فربّما لا تكفي حصة الفرد من العطاء، أو لحدوث طارئ، أو لأي سبب أخر، لذا نراه يوصي عامله بان يصيب بهذه الأموال مواضع الفاقة، أو المفاقر ويسد بها كل خلل قد تظهر على المحتاج، فينكشف عوزه وفقره.

وفي نص أخر يضيف الإمام علي(ع) للفكر الإنساني لفتة إنسانية رائعة، وفكر اجتماعي خلاق من خلال نظرته الإنسانية إلى الفئات التي تستحق إعانة الدولة، ويصف هذه الفئات بوصف نبيل يتجلى فيه سمو أخلاقه، ورقة نفسه، فيوضح مصارف المعونة إلى من تصرف، فضلا عما ذكرنا من فئات، فيقول واصفا إياهم: "ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة، وقد فرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم بهم"[3].

2- تخصيص مورد مالي ثابت:

لم تقتصر جهود الإمام علي(ع) على تقديم الإعانات المالية لضعاف الناس من المحتاجين، وأصحاب العيال، بل سعى لتكوين ما يشبهه الشبكة الاجتماعية تحمي الفقير والمريض، والطفل اليتيم من العوز والفقر، وذلك بتخصيص مورد مال ثابت لهذه الفئات من موارد بيت المال، ومن غلات صوافي الإسلام، والحق أن هذا الإجراء للإمام علي(ع) لم يسبقه إليه أحد بأن نظر هذه النظرة الإنسانية الراقية، لهذه الفئات، ووضع لها المعالجة العملية والعلمية في آن واحد، ولم يقصر الإمام علي(ع) نظره على صرف موارد مالية فقط لهذه الفئات المستحقة، وإنما أمر عامله باتخاذ ما يشبه اللجنة من أهل الصلاح والتقوى المعروفين بخشية الله تعالى، للنظر في أمور هؤلاء، ورفعها الوالي ليتخذ ما يلزم بشأنها من الإجراءات.

يوصي الإمام علي(ع) عامله على مصر بقوله: "ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا، واحفظ الله ما أستحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييع التافه لإحكامك الكثير المهم"[4].

وفي هذا النص تأكيد كبير على الاهتمام بهذه الشرائح الاجتماعية، قلما نجد له مثيلا في التاريخ، وهو بحق يعد سبقا للإمام علي(ع) على كل اللوائح التي وضعت لضمان حقوق الإنسان، فالإمام يؤكد حق هذه الشرائح في العيش الكريم بقوله: "الله الله في الطبقة السفلى" أي أحفظ الله في هذه الطبقة التي لا حيلة لها في كسب العيش، وتحقيق الحياة الكريمة التي ينشدها الإسلام.

وهذه الطبقة شملت المحتاجين، والبؤساء، والمرضى غير القادرين على الكسب بالطرق الاعتيادية لعجزهم عن ذلك، فأمر الإمام(ع) بتخصيص مورد مالي ثابت لهم من بيت مال المسلمين، ومن غلات صوافي الإسلام.

ولا اقصد بالثبات هنا ثبات كمية المال، وإنما ثبات التخصيص من الموارد، فكمية الأموال تتغير تبعا لواردات بيت المال، فقد تزيد أو تنقص لكن ثبات التخصيص المالي لهم أمر مهم جدا، فقد أصبح للمحتاجين منذ هذا العهد مورد مالي مسمى لهم في بيت مال المسلمين، وغلات الصوافي.

---

[1] القاسم بن سلام(ت224هـ)، الأموال، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م)، ص250.

[2] م.ن، ص250.

[3] السعد، حقوق الإنسان، ص391.

[4] عبده، نهج البلاغة، ص429.

إن هذا الإجراء الذي أجراه الإمام(ع) وهو أمر جديد على بيت مال المسلمين الذي هو مؤسسة مالية تختص بما يرد للدولة من أموال كريع أراضي الخراج، وجباية العشور وغيرها، وكانت تصرف هذه الموارد في المسلمين بحسب القرابة من رسول الله(ص) والسابقة في الإسلام، ولم يشمل بالعطاء موالي المسلمين.

فيما قرر الإمام علي(ع) بعد أن ساوى في العطاء بين المسلمين، وفرض للموالي كما فرض للعرب بلا فرق أو تمييز، يقرر أن في بيت المال حقًّا للمحتاجين من المرضى والمساكين، وأهل البؤسى، ليقيهم العوز وشظف العيش، ويخرجهم من دائرة الفقر والحاجة كما خصص لهذه الطبقة قسما من واردات أراضي الصوافي، وهي أراض كانت تعود ملكيتها للإمام يضعها حيث شاء بما يحقق النفع للأمة الإسلامية، ونجد من الضروري أن نلقي نظرة ولو بسيطة على أرض الصوافي لما يشوب هذا المصطلح من غموض.

تعرف الصوافي بأنها الأراضي التي لم يكن لها مالك عند الفتح، أي لم تكن في حوزة احد من الناس، وكذلك الأراضي التي كانت لكسرى، وأراضي البريد، ومعابد النيران فهذه الأراضي وضعت تحت عنوان الصوافي تكون تحت تصرف الإمام يصنع فيها بحسب رأيه.

قال أبو يوسف[1]: "أصفى عمر بن الخطاب (ﷺ) أهل السواد عشرة أصناف، أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب، وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد. قال: ونسيت أربع خصال كانت للأكاسرة. وكان خراج ما استصفاه عمر (ﷺ) سبعة آلاف إلف"، وأورد يحيي بن ادم[2] رواية مؤداها: "إن عمر بن الخطاب (ﷺ) أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى، أو رجل قتل في الحرب، أو رجل لحق بأهل الحرب، أو مغيض ماء، أو دير بريد، وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما. وفي حديث قيس: والآجام، ومن كان كسرى أصفى أرضه"، أما فقهاء الأمامية فيضعون هذه الأراضي تحت عنوان الأنفال التي خص الله بها رسوله(ص) ثم هي بعده للإمام القائم مقامه[3]، وهذه الأنفال هي: "كل أرض خربه قد باد أهلها عنها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، أو يسلمونها بغير قتال، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، والأرضون الموات التي لا أرباب لها، وصوافي الملوك وقطائعهم، مما كان في أيديهم من غير وجه الغصب، وميراث من لا وارث له"[4].

وبيّن أبو يوسف[5] رأيه في الصوافي بقوله: "وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث، فللإمام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له غناء في الإسلام، ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به، فكذلك هذه الأرض".

من هذا نرى أن الصوافي مساحات واسعة من الأراضي التي في معظمها خصبة، لأنها في اغلبها كانت تخص الأسرة الحاكمة، والمؤسسات الحكومية، والدولة الإسلامية أبان الفتح الإسلامي للعراق قد استصفت هذه الأنواع، أي كل ما كان يعود لكسرى، وأهله، ومعابد النيران، وأوقاف البريد، وارض من مات ولا وارث له، والبطائح، وقد بلغ واردها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب كما أورد ذلك أبا يوسف في رواية(سبعة آلاف إلف).

أما في زمن عثمان بن عفان، وكما يذكر قدامه بن جعفر[1] أنه: "رأى أن عمارة ذلك أرد على المسلمين من تعطيله، فأعطاه من رأى إياه ليعمروه، ويؤدوا ما يجب للمسلين فيه".

---

[1] يعقوب بن إبراهيم(ت179هـ)، الخراج(في التراث الاقتصادي الإسلامي)، تقديم: الفضل شلق، (بيروت، دار الحداثة، 1990م)، ص168.

[2] الخراج، ص452.

[3] ينظر: (الشيخ الطوسي، النهاية، ص199، المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج1، ص137، الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج9، ص523.

[4] الشيخ الطوسي، النهاية، ص199.

[5] الخراج، ص168.

وذكر الطبري[2] أن الخليفة عثمان باع قسما من أراضي الصوافي، وأبدل بأراضي الصحابة في الحجاز واليمن الأراضي الخصبة من أراضي الصوافي في العراق.

ورأى احد الباحثين[3] أن من نتائج سياسة الخليفة عثمان في أراضي الصوافي أن ظهرت ارستقراطية عربية مالكة للأراضي إذ قال: "وعلى اثر هذا القرار برز آل طلحة بن عبيد الله، أصحاب أموال وضياع في الحجاز والكوفة حتى سنة(121هـ)، وآل الأشعث مالكي القرى في الكوفة أيام عبد الملك بن مروان، فكان ذلك نواة ارستقراطية عربية مالكة الأراضي في السواد شبيهه بالدهاقين المحليين، وبدأ صراع خفي يظهر بالتدريج أيام عثمان بين القائلين إن الصوافي ملك مشترك للمقاتلة يديرها أمراء يتفق عليهم، وبين القائلين إن الصوافي ملك للإمام(الخليفة)".

وبعد أن أمر الإمام علي(ع) عامله على مصر، بأن يخصص قسما من أموال بيت المال، وغلات الصوافي للفقراء والمحتاجين، يأمره بأن يختار من يثق بهم من الموظفين من أهل التقوى والخشية للاضطلاع بمهمة رفع حوائج هذه الشريحة، وتحقيق ما تصبو إليه من العدالة والكرامة.

يوصي الإمام علي(ع) بضرورة الاهتمام بهذه الشريحة، وإشعارها برعاية الدولة وحرصها في المحافظة على كرامتها، وتوفير العيش الكريم لها بقوله: "فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقحمه العيون، وتحتقره الرجال، ففرّغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالأعذار إلى الله تعالى يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فاعذر إلى الله تعالى في تأدية حقه إليه"[4].

فالإمام(ع) هنا يوصي عامله بتفقد أمور هذه الشريحة، ولاسيّما الذين لا يستطيعون الوصول إلى المسؤولين ممن تقحمه العيون، وتحتقره الرجال، فيطردون من على الأبواب، فواجب الوالي تفقد أمورهم بنفسه، والنزول إلى الشارع للاطلاع على أحوالهم، كما أمره(ع) بأن يفرغ واليه لمهمة الارتقاء بهذه الشريحة، والاطلاع على أحوالها، وإيصال حقوقها ثقته من عماله، من أهل الخشية والتواضع، والأمر هنا يشبه تشكيل هيئة، أو لجنة لمتابعة أحوال هذه الشريحة، وهذه الهيئة حدد الإمام(ع)مواصفات أعضائها: الثقة – الخشية لله تعالى – التواضع، ولكل من هذه الصفات أهميتها في رفع الحيف عن هذه الشريحة، ومن ثَمَّ إيصال أصوات هؤلاء المساكين إلى المسؤول الأول.

فالثقة توجب على من يتصف بها أن لا يخون الأمانة، وأن يوصل ما يتوصل إليه من نتائج بكل ثقة ودقة، والخشية لله تعالى توجب على صاحبها أن لا يظلم حقوق هذه الشريحة، ولا يهمل أمرها، ومتطلبتها، بل يسعى لرفع الحيف عنها. أما التواضع فهذه الصفة تجعل من يتحلى بها لا يأنف من الجلوس لهؤلاء، ولا يتململ من كثرة شكواهم، ولا يزجر من يأتيه منهم.

وبذلك تكون كل أمورهم بحلوها ومرها في تصور الوالي، أو المسؤول، أي يصبح لدى هذا الوالي التصور الكامل لما تعانيه هذه الشريحة، وفي ضوء هذا التصور يضع الحلول المناسبة للخروج بهذه الشريحة إلى بر الأمان.

---

[1] أبو الفرج الكاتب(ت337هـ)، الخراج وصناعة الكتابة، تعليق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الحرية، 1981م)، ص217.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة، دار المعارف، 1970م)، ج4، ص280ص281.

[3] خزنه كاتبي، غيداء، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري(الممارسات والنظرية)، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م)، ص303.

[4] عبده، نهج البلاغة، ص429.

الاهتمام بالأيتام:

اليتيم في اللغة: مأخوذ من اليتم، وهو الانفراد والغفلة، والإبطاء، وسمي اليتيم بذلك لانفراده عن أبيه، أو للتغافل عن بره، أو لإبطاء البر عنه. ويطلق على الآدميين على من فقد أباه، ولم يبلغ الحلم، وفي البهائم على من فقد أمه، وفي الطير على من فقدهما، فاليتيم في اللغة: الولد ابنا كان أو بنتا الذي فقد أباه. أما في الشرع والعرف فيطلق على الذي فقد أباه، ولم يبلغ الحلم.

تضمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي أشارت إلى اليتيم وضرورة الاهتمام به، وحفظ أمواله، والإحسان إليه ، فأوصى الله تعالى بمن له مال منهم، وحرم الاعتداء عليه، وحرم أكل ماله من غير وجه حق، وأوجب دفع أمواله إليه إذا رشد، وأما من لا مال له منهم فقد أوصى به خيرا على العموم، وبين أنه أحق من ينفق عليه، وجعل له نصيبا مفروضا في أموال المسلمين، ومدح المحسنين اليهم[1]، قال تعالى: و﴿آتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[2]، وقال عز من قائل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا ۙ إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[4].

وأولى رسول الله(ص) اليتيم عناية فائقة، وابرز أجر كافل اليتيم ومكانته كما أنه شدد على حرمة أكل مال اليتيم، أورد البخاري[5] في صحيحة، قول رسول الله(ص): "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا"، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى، واخرج مسلم[6] قول رسول الله(ص): "كافل اليتيم له، أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة".

وقال رسول الله(ص): "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وماهن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واكل مال اليتيم... "[7].

وعلى هدي رسول الله(ص) سار الإمام علي(ع) فكان اليتيم حاضرا في فكره، ولم يفارق مخيلته، لذا كان لليتيم في عهد علي(ع) مكانه اللائق من الاهتمام، فيوصي به عامله بقوله: "وتعهد أهل اليتم، وذي الرقة في السن ممن لاحيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العافية، فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعد الله لهم".[8]، وكان اليتيم حاضرا في وجدان علي(ع) وهو يجود بنفسه مودعا هذه الدنيا، فيوصي ولده وأهل بيته، وكل من وصله كتاب الإمام(ع): "الله الله في الأيتام، فلا تغبوا أفواههم، ولا يضيعوا بحضرتكم"[9].

الخاتمة

بعد أن استعرضنا في هذا البحث فلسفة التكافل عند الإمام علي(ع) من خلال عهده لمالك الاشتر، وكذلك بعض النصوص التي في المصادر الأخرى، ورأينا أن فلسفة الإمام(ع) نابعة من إيمانه العميق بان الدين الإسلامي دين الإنسانية جمعاء، ودين الرحمة، والتكافل والتواصل، و أن ما سعى الإمام علي(ع) لتحقيقه للطبقة السفلى، والشرائح الاجتماعية

---

[1] آل محمود، التأمين الاجتماعي، ص170.

[2] سورة النساء، آية 2.

[3] سورة البقرة، آية 215.

[4] سورة الأنفال، آية 41.

[5] صحيح البخاري، ص1079.

[6] صحيح مسلم، ص1102.

[7] م.ن، ص53.

[8] عبده، نهج البلاغة، ص430.

[9] م.ن، ص412.

الفقيرة، ليس منة أو تفضلا، أو تكرما، وإنما هو واجب شرعي وأخلاقي، أوجبته الشريعة الغراء، وأمر به المشرع العظيم، واستحسنته مكارم الأخلاق، وبعد هذه الرحلة في فكر الإمام علي(ع) يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

1- سبق الإسلام الفكر الغربي في مجال حقوق الإنسان، ومنها حق التكافل الاجتماعي، بل إن الإسلام اعتبر هذا الحق من صلب العقيدة الإسلامية، لذا دعا إليه وحث على تطبيقه، فيما كان الوضع في الفكر الغربي على النقيض من ذلك، فقد اخذ هذا بعد مطالبات، ولم يشمل في بدايته ألا فئات محدودة.

2- كان للإمام علي(ع) قصب السبق في إقرار حقوق الفقراء، والمساكين، وحفظ كرامتهم من خلال توصياته لعماله، بل ومراقبتهم في تنفيذ هذه التوصيات، وإيصال مستحقاتهم إليهم بصورة كاملة.

3- لم يكتف الإمام علي(ع) بذلك، بل أمر عامله على مصر بأن يختار من أهل الثقة، والخشية للاستماع لشكاوى هذه الطبقة، ورفع احتياجاتها إلى إليه، بمعنى انه أمر بتشكيل ما يشبه لجنة متخصصة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

4- أولى الإمام علي(ع) الأيتام جل عنايته، فذكرهم ونص عليهم، وأوصى بالاهتمام بهم، بل إن ذكرهم في وصيته دلالة على أهمية رعاية اليتيم.

5- في سعي الإمام علي(ع) لتحقيق التكافل الاجتماعي، والقضاء على الفقر، فإنه كان يسعى لتوفير فرص العمل للعاطلين عن العمل، وعدم الاكتفاء بالمساعدات التي تقدمها الدولة، لذا نرى تراث الإمام علي(ع) زاخر بتمجيد العمل والحث عليه كما أنه أعطى إذنا عاما بإحياء الأراضي الموات التي ليست في حوزة احد دون الرجوع إلى الإمام.

أخيرا نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في عرض ولو جزءا يسيرا من أفكار الإمام وفلسفته، والحمد لله لرب العالمين.